

## المحاضرة السادسة

### مواقع العمل السياحي

#### أولاً: شروط الترخيص

يقدم طلب الترخيص لأي عمل سياحي إلى وزارة السياحة أو مديرياتها في سائر المحافظات من قبل الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية العائد لها الترخيص مرفقا بالوثائق والثبوتيات اللازمة ويتم ترخيصها بقرار من وزير السياحة وفق الآتي:

- 1- في حال كون طالب الترخيص شخصية طبيعية تتبع الإجراءات الآتية:
    - أ- يخضع طالب الترخيص إلى الشروط الآتية:
      - أن يكون عربيا سوريا أو من في حكمه ومقيما في سوريا.
      - ألا يكون محكوما بجناية أو جنحة شائنة.
    - ب- أن يكون محققا للشروط الواردة في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.
    - ت- في حال كون طالب الترخيص عدة أشخاص فيجب تنظيم عقد شراكة فيما بينهم.
  - 2- في حال كون طالب الترخيص شخصية اعتبارية تتبع الإجراءات الآتية:
    - أ- تتقدم الشركة بالنظام الأساسي المعتمد للشركة.
    - ب- في حال تضمنت الشركات مؤسسين غير سوريين فيشترط لمنحها الترخيص السياحي أن تكون نسبة مساهمة السوريين في رأسمال الشركة لا تقل عن الثلثين، وأن يكون حق الإدارة والتوقيع للمساهم السوري حصرا.
    - ت- تقديم السجل التجاري أو السجل السياحي.
- وتطبق على الأشخاص الذين يقومون بالعمل السياحي لدى الشركة نفس شروط الترخيص المطبقة لترخيص موقع العمل السياحي.

- ث- يرخص للمؤسسات أو الوكالات أو المكاتب المحدثة ضمن الحاضنات التابعة لغرفة السياحة أو اتحاد غرف السياحة وتطبق على العاملين فيها شروط الترخيص للأشخاص الطبيعيين وتعمل هذه الحاضنات بإشراف شعبة الغرفة أو الاتحاد وتكون مشمولة بكفالتها.
- ج- لا يسمح للمؤسسات المحدثة ضمن الحاضنات بافتتاح فروع لها في المحافظات الأخرى.

### ثانيا: رأس المال والضمانات

- 1- لا يجب ان يقل الرأسمال الفعلي الموظف لأي من مواقع العمل السياحي عن الحد الأدنى 300000 ثلاثمائة ألف ليرة سورية.
- 2- تقدم مواقع العمل السياحي ضمانا مالية لعمليها وتحدد قيمة الضمانة المالية في التعليمات التنفيذية حسب الفئة والموقع الجغرافي.
- 3- تعتبر هذه الضمانة المالية أساسا لسداد ما يقرر على موقع العمل السياحي من غرامات وتعويضات ناتجة عن مخالفاته للقوانين والأنظمة النافذة أو اخلاله بالعقود المبرمة مع الجهات الخارجية حيث يتم تسهيل الضمانة المالية من قبل وزير السياحة لتسديد هذه التعويضات والغرامات المفروضة قانونيا ويجب على موقع العمل السياحي إعادة استكمال قيمة الضمانة لتعود إلى المبلغ المقرر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها.
- 4- تتخذ الضمانة أحد الاشكال التالية:
  - أ- كفالة مصرفية.
  - ب- شيك مصدق.
  - ت- بوليصة تأمين صادرة عن احدى شركات التأمين المعتمدة في سوريا تؤمن مواقع العمل السياحي ضمن منظومة الكفالة المصرفية وتقوم شركة التأمين بعمل المصرف فيما يتعلق بتسهيل الكفالة أو دفع بدل الأضرار الناجمة عن سوء التنفيذ أو خلافه.

يجب على مؤسسات تنظيم الرحلات او مكاتب العمرة التي تقوم بتنفيذ رحلات على الخارج بعد موافقة وزارة السياحة إيداع ضمانا مالية إضافية لدى الوزارة بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية تحددها الوزارة أو بقيمة 25% من تكاليف كل رحلة سياحية خارجية أو رحلة حج أو عمرة قبل تسييرها ويتم تحريرها تلقائيا بعد شهر من نهايتها في حال عدم ورود أي شكوى ويمكن قبول بوليصة تأمين بقيمة المبلغ المحدد.

### ثالثا: المخالفات والعقوبات

1- تؤلف بقرار من وزير السياحة لجنة إدارية ذات طابع قضائي للبت في المخالفات المرتكبة من قبل مواقع العمل السياحي وفق الآتي:

قاضي يسميه وزير العدل	رئيسا
مدير الشؤون القانونية في الوزارة	عضوا
مندوب عن وزارة الداخلية	عضوا
ممثل عن وزارة الأوقاف	عضوا
رئيس الدائرة المختصة في الوزارة	عضوا وامينا للسفر
ممثل عن اتحاد غرف السياحة	عضوا

2- مهام اللجنة:

- أ- البت في حالات إلغاء الترخيص.
  - ب- البت بتسييل الضمانة المالية وتحديد مقدار الغرامة الواجبة على الموقع لارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون لم تذكر فيه أو اخلاله بالعقود المبرمة مع الجهات الخارجية.
  - ت- دراسة الحالات المحالة إليهما من وزير السياحة وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.
- 3- تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها وتبت في الحالات المعروضة عليها بالأكثرية، وعند التساوي يرجح جانب رئيس اللجنة.
- 4- ترفع اللجنة قرارها إلى وزير السياحة.
- 5- يصدر الوزير قرارا بتنفيذ قرار اللجنة ويكون كل من القرارين مبرما وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.
- 6- ماهية المخالفات المرتكبة:
- أ- الإعلان عن رحلات سياحية إلى خارج القطر أو الإعلان عن رحلة حج أو عمرة دون موافقة وزارة السياحة.
  - ب- تنفيذ رحلات سياحية خارج القطر أو رحلة حج دون موافقة وزارة السياحة.
  - ت- عدم الالتزام بتنفيذ برنامج الرحلة سواء كانت رحلة سياحية أو رحلة حج أو عمرة.
  - ث- عدم الالتزام بتنفيذ برنامج رحلة سياحية داخلية وفق شروط الإعلان.

- ج- الاخلال بشروط التعامل بقطع تذاكر السفر.
- ح- عدم التقيد بالأنظمة والقوانين الناظمة للسفر.
- خ- عدم تأمين دليل سياحي مرخص لمرافقة المجموعة السياحية المستقدمة.
- د- عدم تأمين مشرف على الرحلة السياحية المنفذة إلى خارج القطر بما في ذلك رحلات الحج أو العمرة.
- ذ- تغيير مقر موقع العمل السياحي دون علم وزارة السياحة.
- ر- تغيير الكادر الإداري دون إعلام وزارة السياحة.
- ز- ممارسة العمل قبل الحصول على الترخيص.
- س- ممارسة أعمال أو مهن لا علاقة لها بالترخيص الممنوح.
- ش- استثمار موقع العمل من قبل غير المرخص له.
- ص- الاخلال بالمواصفات المرخص بها.
- ض- ممارسة أي أعمال تمس أخلاقيات المهنة.
- ط- مخالفة أي شرط من شروط الترخيص.
- ظ- عدم التقيد بتعليمات الوزارة.
- ع- الإغلاق المؤقت لموقع العمل السياحي.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسى